

مطلقا سواء كان مع الايجاب البعض الاخر كما في مادة الايجاب الجرحي  
 او مع الرفع عن البعض الاخر ايضا كما في مادة السلب الكلي فيكون لفظ  
 ليس كل دالا على الرفع عن البعض مطلقا بالا التزام ولا يدل اصلا  
 على ما بصرفه عليه هذا الرفع عن الرفع عن البعض الاخر مع الايجاب  
 للبعض ومن الرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الاخر ايضا لان  
 العام لا يدل على الخاص بل يفظ الولا لا السلب منها اربعة انواع من الرفع  
 رفع الايجاب الكلي وهو المعنى المطابق للمستفاد من لفظه عن ليس كل  
 والرفع عن البعض مطلقا وهو ملول الالتزام والرفع عن البعض مع الا  
 يجاب البعض والرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الاخر ايضا وهذا  
 الرفع ان ليس بدلو له ايضا قطعا لا مطابقة ولا تضيفا ولا التزاما فيكون  
 الرفع الاول ملزوما والرفع الثاني لا ملزوما والرفع الثالث والرفع  
 الرابع من الافراد اللاحقة هو تحقيق الكلام في المقام **قوله** طرد  
 ومكسا العر وهو التلازم في النوت والعكس هو التلازم في النفي على  
 كما تحقق الحكم على الافراد في الجملة تحقق الحكم على البعض وكما تحقق  
 الحكم على بعض الافراد تحقق الحكم على الافراد في الجملة لانه ان لم يكن كذلك  
 يلزم عدم تحقق الحكم على الافراد في الجملة لم يتحقق الحكم على بعض الافراد  
 وكما لم يتحقق الحكم على بعض الافراد لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة  
 لانه لو لم يكن كذلك يلزم تحقق الحكم على تفريد حكمه تحقق وانه  
**بحال قوله** وكذا الحكم في من مان منتشر مع الحكم المطلق يعني ان الحكم  
 في من مان غير معين بحيث ينتشر ويسري في جميع الزمان على سبيل  
 البرهنة كقولك قد يكون اذا جاك زيد اكرمه فادنها قضيتها شرطية  
 جزئية لان لفظا قد يكون بل على بعض غير معين من الزمان او مع  
 الحكم المطلق اي بدون النصوص للزمان اصلا كقولك ان جالك  
 زيد اكرمه بدون النفي في بعضية الزمان وكما بينه كقولك اذا  
 جاك زيد اكرمه فادنها قضيتها شرطية من مهملتان لانه قد اهلها

فيها

فيها النصوص كجبة الزمان لان انتفا النصوص كجبة الزمان اما  
 بانقضاء النصوص للزمان اصلا كما في المثال الاول وبانقضاء النصوص  
 كجبة الزمان مع النصوص للزمان المبهمة كما في المثال الثاني لان  
 اذا ظرف للزمان دون **قوله** فعلى هذا ابتداء من ان  
 الحكم في من مان غير معين مع الحكم المطلق نبذ لان من طرد او عكسا  
**قوله** لعلة كما قلنا ان كان النفي وهو وجود او الارتفاع  
 طالع فان المقدم في هذه الشرطية معلول للثاني ومثاله الشرطية التي يكون  
 جزؤها معلول علة واحدة كتوكل ان كان النهار موجودا فالعالم مضى  
 فان لم واحر من وجود النهار واصابة العالم معلول للظهور  
 الشمس **قوله** ومنه النضاب اي وما يكون في المقدم والثالث معلول  
 علة واحدة المضاب بين المقدم والثاني والنضاب هو كون الشرطية بحيث  
 لا يعقل احدهم بدون الاخر كما لا يوقر والنبوة فان الابوة لا تتعقل بدون  
 تعقل النبوة والنبوة لا تتعقل بدون تعقل الابوة وكل منهما معلول للتوالد  
 الواقع بين الاب والابن ولست الابوة علة للنبوة والنبوة علة للابوة  
 اذ لو كان كذلك لتقدم انصاف الاب بالابوة على انصاف الابن بالنبوة  
 او بالعكس وليس كذلك لان الانصاف في تحقق ان عند تحقق التولد من غير  
 ان يتحقق بينهما قبليته وبعديته ذاتية كانت او زمانية فان الاب لا يصير  
 ابا قبل ان يصير الابن ابنا وكذلك الابن لا يصير ابنا قبل ان يصير  
 الاب ابا نعم ذات الاب مقدم على ذات الابن فتقدم من مابيا وتقدم  
 ذات احدهم موصوفين على الاخر لا بسبب تقدم نفع احدهم الصنفين على  
 الاخر لحواس ان ينفعهم ذات على ذات ثم ينصفان معا بصفه واحده  
 او بصنفين مختلفين لانهما في زمان ينصف ابا الابيعين مع ان الصنفين  
 في واحد وبالعلم بعدد وجوه والاخر بالسيان مع ان ذات ابن الحسين مقدم  
 على ذات ابن الابعين **قوله** يحجر الاتفاق يعني الحكم بالانفصال في الاتفاقية